

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٩/١٩

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى واجب الدول تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم على نحو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي ناشد فيها الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

وإذ يُسَلِّم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، كوسيلة لتوفير سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين يصلون بقدر محدود أو لا يصلون إلى ما يحق لهم من الخدمات ومن فرص التمتع بحقوق الإنسان جميعها؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولادتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وما يقتربن بذلك من افتقار إلى الحماية؛ وإذ يُدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة ضرورية لحمايته،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الضرورية وللتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - يُعرب عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولادتهم في شتى أنحاء العالم؛

٢ - يُدكر الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع؛

٣ - يناشد الدول أن تنشئ مؤسسات حكومية مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على تلك السجلات وتأمينها أو تدعيم ما وُجد منها، وأن تكفل تزويدها بما يكفي من الموارد لأداء ولايتها؛

٤ - يناشد الدول أيضاً أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة ومتيسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٥ - يناشد الدول كذلك أن تستمر في إذكاء الوعي، على المستويين الوطني والمحلي، بتسجيل الولادات، وذلك بأساليب منها تنظيم حملات للتوعية بأهمية تسجيل الولادات من أجل الوصول الفعلي إلى الخدمات وفرص التمتع بجميع الحقوق؛

٦ - يحث الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية وسائر العقبات التي تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، والتفطن على النحو الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر والإعاقة والسياقات متعددة الثقافات والأشخاص ضعفاء الحال؛

٧- يشجع الدول على التماس المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجهات معنية أخرى، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كسبيل إلى احترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في أي مكان؛

٨- يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً والجهات المعنية الأخرى إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب؛

٩- يقرر أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]